

مقرر عدد 203 لسنة 2004
يتعلق بالتكوين الأساسي بالجيش الوطني

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى المقرر عدد 1210 لسنة 2002 المؤرخ في 24 جوان 2002 المتعلق بالتكوين الأساسي بالجيش الوطني،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يدوم التكوين الأساسي لفائدة المجندين لقضاء عام واحد في الخدمة الوطنية عشرة (10) أسابيع، ويهدف إلى تلقين المستجد المبادئ الأساسية في مجال الانضباط العسكري العام وإستعمال السلاح الفردي والتدريب على القتال والتكوين البدني والرياضي لتمكينه من تنفيذ المهام الفردية التي ستوكل إليه صلب التشكيلات العسكرية في أحسن الظروف، مع التركيز أثناء هذه المرحلة على إعطائه تكوينا وطنيا ومعنويا لتمتين شعوره بواجب حماية البلاد والمحافظة على إستقلالها وسيادتها وعلى سلامة التراب الوطني.

وبناء على ذلك يركز التدريب على :

- التروّي بالقوانين والتراتيب العسكرية الأساسية،
- تنمية الحس الأمني لدى المجنّد وكذلك غيرته على الوطن وحبّ العمل والتضحية،
- تحسين اللياقة البدنية والترفيه فيها تدريجيا،
- معرفة السلاح الفردي (البندقية) وحذق صيانتته وإستعماله والإصابة به،
- حذق الأعمال والمهام القتالية الفردية بما في ذلك القدرة على القيام بالحراسة.

الفصل 2 : يمكن لوزير الدفاع الوطني في بعض الحالات الخاصة التقليل في
مدّة وفي محتوى التكوين الأساسي.

الفصل 3 : تلغى جميع التعليمات السابقة والمخالفة لهذا المقرر وخاصة أحكام
المقرّر عدد 1210 لسنة 2002 المؤرّخ في 24 جوان 2002.

الفصل 4 : رؤساء أركان الجيوش والمدبرون مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
المقرّر.

وزير الدفاع الوطني

الدالي جازي



الدالي الجازي